دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضمان الأمن القانوني الالكتروني: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني – نموذجا–

The role of independent administrative bodies in ensuring electronic legal security: National Authority for electronic certification-a model-.

أ. عبد المجيد وعراب، طالب دكتوراه– مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

الملخص:

لقد تسبب التطور التكنولوجي السريع والانفتاح الاقتصادي الهائل إلي انتشار التجارة الالكترونية، وما يصاحبها من معاملات وعقود الكترونية تحدث بين أشخاص غائبين أو مجهولين لم يسبق لهم وان تعاملوا مع بعضهم البعض، الأمر الذي يجعل هذه المعاملات تحمل في طياتها الكثير من المخاطر المتمثلة في الخوف من ضياع حقوق وأمن احد أطراف العلاقة.

وقصد بعث عنصر الثقة والأمان في مجال العقود والمعاملات الالكترونية التي تتم بين هذه الأطراف، سارع المشرع الجزائري إلي إنشاء سلطة التصديق الالكتروني باعتبارها آلية رقابية ضابطة تهدف إلي حماية الأطراف المتعاقدة، من خلال العمل على ترقية وتطوير استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما.

الكلمات المفتاحية:

الهيئات الإدارية المستقلة، السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، آلية قانونية، التوقيع والتصديق الالكترونيين.

Abstract:

Rapid technological development and massive economic openness have caused the spread of electronic commerce, and the accompanying transactions and electronic contracts occur between absent or unknown persons who have never dealt with each other, which makes these transactions carry with them many risks of fear of loss of rights and security of one of the parties to the relationship.

In order to restore the element of trust and security in the field of contracts and electronic transactions between these parties, the Algerian Legislature has accelerated the establishment of the electronic certification authority as a control mechanism aimed at protecting the contracting parties by promoting and developing the use of electronic signature and certification and ensuring the reliability of their use.

Key words : The Independent administrative authorities, national electronic certification authority, legal mechanism, electronic signature and certification.

المقدمة:

لقد أدت الثورة المعلوماتية التي عرفتها البشرية في السنوات الأخيرة إلي تطور وتسهيل الحياة في شتي المجالات، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة يتواصل فيها في الأفراد بسهولة ويسر عن طريق استخدام التقنيات الحديثة المتمثلة في شبكة الانترنيت، فلم تعد المعاملات والعلاقات التي تتم بين هؤلاء الأفراد تصدر في صورة محررات ومراسلات تأخذ شكل كتابات وعقود مدونة على دعامات ورقية، بل أصبحت المعاملات فيما بينهم عبارة عن رسائل ومعاملات الكترونية يتم تحليلها وفك شفراتها من اجل معرفة محتواها ومضمونها.

هذه المعاملات الالكترونية التي تتم بين هؤلاء الأشخاص ساهمت في تطوير العلاقات فيما بينهم خاصة في مجال تبادل السلع والخدمات وإبرام العقود الالكترونية، الأمر الذي فتح الباب واسع لانتشار ما يعرف بظاهرة التجارة الالكترونية أو الاقتصاد الرقمي، الذي أصبح بمثابة سوق افتراضي يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكون من أجل عرض سلعهم وخدماتهم في صورة رقمية افتراضية يتم دفع ثمنها بوسائل الكترونية حديثة، وهو ما يوفر الجهد والوقت والمال على خلاف المعاملات التقليدية التي كانت تأخذ الكثير من الجهد والوقت والمال.

فبعدما كانت العقود تبرم بين أشخاص حاضرين يتبادلون الإيجاب والقبول في مجلس العقد ويوقعون عليه بشكل ملموس في مرفقة ورقية، أصبح التعاقد يتم عبرة شبكة الانترنيت بين أشخاص لا يجمعهم موقع واحد ولا يعرف بعضهم البعض في اغلب الأحيان، ويوقعون على عقودهم في شكل الكتروني مواكبة لمتطلبات التجارة والعقود الالكترونية التي تفرض واقع القيام بكل المراحل التعاقدية من بدايتها إلي نهائية عبر الوسائط الالكترونية.

هذه الممارسة حتى وان سهلت وقربت بين مختلف المتعاملين والمتعاقدين وسارع في حدوث عملية البيع والشراء بينهم، إلا أنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر والخوف كونها تتم بين أشخاص ومتعاقدين غائبين ومجهولين لم يسبق لهم وان تعارفوا أو تعاملوا مع بعضهم البعض وليس في مقدورهم التحقيق والتأكيد من وجود وصدق الطرف الأخر في العقد، الأمر الذي أدى بالكثير من التشريعات المقارنة إلي سن مجموعة من القوانين وإنشاء بعض الهياكل والأجهزة التي كلفت بمهمة إضفاء عنصر الثقة والأمن عن مجال المعاملات الالكترونية عن طريق مراقبة مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين.

هذا ما حاول المشرع الجزائري مجاراته والاقتداء به عندما قام في سنة 2005 بمحاولة اللاحق بركب التشريعات المقارنة عن طريق الاعتراف بحجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين اثر تعديله للقانون المدني، لكن القفزة النوعية والحقيقية التي شاهدتها المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص حماية المعاملات الالكترونية وإضفاء عنصر الأمن والموثوقية لهما، كانت أثناء إصدار قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي تبعته مجموعة من النصوص التنظيمية الموضحة لكيفية تطبيق هذا القانون، على غرار المرسومين التنفيذيين رقم 16- 134 و 16- 135 المبينين لعمل السلطة الوطنية والحكومية للتصديق والتوقيع الالكترونيين.

حيث سمحت هذه النصوص بتوفير الثقة والأمان لدي المتعاملين الالكترونيين من خلال إلقاء المشرع هذه المهمة على عاتق سلطات إدارية مستقلة أعطاها مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي تعتمد عليها في السهر على تطبيق القوانين السالفة الذكر، باعتبارها طرفا محايدا يسعي إلي ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وإنماء عنصر الموثوقية فيمهما كوسيلة لحماية العلاقة التي بين الأشخاص المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية في إبرام عقودهم.

ومن بين السلطات التي تلعب دورا محورا في توفير عنصر الأمان والثقة في المعاملات الالكترونية ونشر مبدأ الأمن القانوني في ظل تحديات الرقمنة، هي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها أهم آلية قانونية تقوم بضبط مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين والإشراف عليهما، **فيكف يمكن أن تساهم هذه السلطة باعتبارها هيئة إدارية مستقلة في إرساء معالم الأمان والموثوقية كوجه من أوجه الأمن القانوني في مجالي التوقيع والتصديق الالكترونيين ؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية التي اهتدينا إلى طرحها قمنا بتقسيم موضوع بحثنا أو دراستنا هذه إلي محورين أساسين، سنتناول في الأول الإطار التنظيمي لسلطة التصديق الالكتروني كضمانة أو عامل

مساعد تحقيق الأمن القانون في المجال الالكتروني، ثم ننتقل لنبين دور الإطار الوظيفي الضبطي الذي تمارسه سلطة التصديق الالكتروني باعتباره وسيلة أو آلية لتحقيق الأمن القانون.

وقد اقتضت الخطة البحثية التي اعتمدنا عليها المزج بين بعض المناهج العلمي في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهج الوصفي والتحليلي لتوافقهما مع طبيعة الدراسة المبنية على استقراء وتحليل مختلف الأحكام القانونية التي استحدث هذه السلطة الإدارية المستقلة المختصة في مجال حماية التوقيع والتصديق الالكترونيين كوسيلة أو آلية مؤسساتية تعمل على إضفاء عنصر الأمن القانوني الالكتروني، وكذا تحليل المواد والأحكام التي قامت بتحديد المهام والوظائف التي تمارسها هذه الهيئة في إطار سعيها للوقائية من انتشار جرائم الالكترونية.

المحور الأول: الإطار التنظيمي الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ضمانة لتحقيق الأمن القانوني الالكتروني.

على غرار نظيرتها من الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بضبط المجال الحساسة على غرار المجالات الاقتصادية والمالية، تتميز السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بنظام قانوني وإداري مميز وخاص بها، انطلاقا من الطابع السلطوي الذي يميزها ومرورا بالاستقلالية الممنوحة لها في جانبها العضوي والوظيفي ووصولا إلي التركيبة البشرية الخاصة والمميزة، وهي كلها عوامل وضمانات تساعدها في ضبط مجال التصديق والتوقيع الالكتروني بهدف إحلال مبدأ الأمن القانوني الالكتروني.

أولا: من حيث العنصر أو الطابع السلطوي الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

يقصد بمعيار أو مصطلح السلطة الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي عامة والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، امتلاكها لسلطة فعلية تجعلها تقوم بإصدار القرارات النافذة ولا تتوقف ممارستها على الاختصاصات الاستشارية، بمعني أنها تحضي بحق ممارسة امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها[1].

وضمن هذا الإطار يري الأستاذ " Y. Gaudemet" بان تكيف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطات إدارية، يعني منحها من الناحية القانونية القدرة على اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية الفردية النافذة في حق من تصدر ضده كونها تملك حجية الشيء المقرر فيه[2].

1 بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185 186.

2 GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001, p 87.

وهذا ما ينطبق على السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، إذ جاء في نص المادة 16 من القانون 15-04- المتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين " .... تسمي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وتدعي في صلب النص "السلطة".[1]

ويساعد هذا العنصر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في ممارسة المهام المخولة لها بكل حياد وفعالية، وإصدار قرارات فردية نافذة تهدف من خلالها إلي القيم بضبط نشاط التصديق والتوقيع الالكترونية وضمان موثوقية استعملاهما وحماية أطراف العلاقة الالكترونية، باعتبارها آلية ووسيلة لضمان عنصر الثقة الأمن فيما بينهما وإحلال مبدأ الأمن القانوني في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين.

ثانيا: من حيث عنصر الاستقلالية الممنوحة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني. يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير التي تمتاز بها الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها الركيزة التي تقوم عليها[2]، ويقصد بعنصر الاستقلالية عدم خضوع هذه السلطات لا للرقابة السلمية ولا للوصاية الإدارية[3]، الأمر الذي يجعلها لا تتلقي أوامر أو تعليمات من الحكومة وتحضي بتشريع ذاتي يبعدها عن التبعية ويزودها بنظام عمل خاص بها[4].

وتعد استقلالية هذه السلطة أمر ضروري حتى تتمكن من ممارسة مهامهما المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التصديق والتوقيع الالكتروني والعمل على ترقية وضمان موثوقية استعمالهما على النحو المطلوب، وعلى هذا الأساس منحها المشرع بموجب المادة 16 من القانون 15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين استقلالية في شقيها العضوي والوظيفي.

1- الاستقلالية العضوية:

تظهر معالم الاستقلالية العضوية المعترف بها للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في الطابع الجماعي المكونة للأعضاء المشكلين لهذه السلطة، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون 15-04 القانون

1 المادة 13 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2 رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 45.

3 ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 31.

4 جبايلي صبرينة، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 489.

15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أنه " تتشكل اللجنة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية..."[1] .

يساعد الطابع الجماعي والمختلط المكون لسلطة التصديق في تفعيل آلية التحاور والتشاور في دراسة ومعالجة المواضيع الحساسة والمعقدة والسعي إلي اقتراح حلول عديدة ومنوعة لها، إضافة إلي أن الطابع الجماعي يضمن توفر عنصر الحياد والموضوعية ومعالجة المواضع المختلفة والتعامل معها بطريقة جدية[2].

وتقاس درجة الاستقلالية العضوية، كذلك من خلال جهة تعين الأعضاء ونظام العهدة التي يقضها الأفراد المشكلين للسلطة الوطنية للتصديق الالكترونية والمحددة "بمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، حيث يضمن لهم نظام العهدة الثبات والاستقرار وعدم إمكانية فصلهم أو إقالتهم طول هذه المدة الأمر الذي يساعدهم على عدم المساس باستقلاليتهم.[3]

إضافة إلي هذه العناصر الذي يعتبر أداة وضمانة لتحقيق مبدأ استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في شقها الوظيفي، قام المشرع بتجهز أعضائها بنظام أو بمبدأ التنافي باعتباره وجها من أوجه الاستقلالية الوظيفية، الذي يضمن استقلاليتهم وحيادهم عن طريق منعهم وإبعادهم من ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط مهني طيلة مدة عهدتهم[4]، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[5]

1 المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

2 ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

3 المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

4 TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 28/05/2017, PP 68, 69.

5 المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

2- الاستقلالية الوظيفية:

نظر للدور الذي تلعبه الاستقلالية في إدراك المبتغى والوصول إلى الهدف المتمثل في ضبط نشاط التصديق والتوقيع الالكترونيين بكل فعالية وموضوعية وإحلال مبدأ الأمن والموثوقية فيه، زودها المشرع فضلا عن ذلك بالاستقلالية لكن هذه المرة في شقها أو جانبها الموضوعي، عملا بما جاء 16 من القانون 15- 04 المتضمن للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين التي نصت " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...."[1].

ويترتب عن هذا الاعتراف النصي الصريح الذي بمقتضاه تم منح والاعتراف بالشخصية المعنوية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني جميع الآثار المترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية وفقا القواعد العامة، كأهلية التقاضي وأهلية التعاقد إبرام عود باسمها ولحسابها وامتلاكها القدرة على تحمل مسؤولية تصرفاتها وأفعالها[2].

فضلا عن اعتراف هذا النص بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تم منحها ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الموارد المالية التي تقدمها الدولة، الأمر الذي يمنحها القدرة على تمويل نفسها بنفسها ويضمن لها استقلالية الأداء وحرية التصرف في مواردها وسياستها والمالية وتجعلها بعيد كل البعد عن الضغوطات والتوجهات التي تفرضها عليها الجهة التي تقوم بتمويلها.[3]

ثالثا: من حيث عنصر المكون والمشكل للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

من اجل قيام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بمهامها المتمثلة في ضبط مجال ونشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين وضمان موثوقية استعملها باعتباره صورة من صور تجسد مبد الأمن القانون في المجال الالكتروني، قام المشرع بتزويدها بعدة مصالح تقنية وإدارية خاصة تجعلها تدرك وتحقق الغاية المرجوة من استحداثها[4].

1 المادة 16، المرجع نفسه.

2 ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 70.

3 منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 163.

4 جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 490.

1- مجلس السلطة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة 04 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، ويشترط فيهم عنصر الكفاءة في المجال القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يمكن لهم الاستعانة بأي كفاءة يمكن أن تساعدهم في ممارسة أشغالهم[1].

ويشترط في الأعضاء المكونين لهذا المجلس عنصر أو شرط عدم التنافي الذي يضمن الحياد والموضوعية في القرارات التي يتخذونها، وذلك عن طريق إبعادهم من ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مزاولة أي نشاط مهني[2]، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام[3].

2- المدير العام للسلطة:

يترأس المصلحة الإدارية والتقنية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني مدير عام تتمحور مهامه وصلاحيته حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وكفيات سيرها ومهامها في:

1- إعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها.

2- عرض السياسات والاستراتيجيات التي تعيدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة وسياسات التصديق الالكتروني الخاص بالسلطتين الحكومية والاقتصادية.

3- تقديم دفتر الشروط الخاصة بخدمات التصديق والتوقيع الالكتروني نالي المجلس للموافقة عليه.

4- ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية وتولي أمانة المجلس.[4]

1- المادة 19 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, publie le 15/08/2013, p 06.

3 المادة 21 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

4 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

3- المصالح التقنية والإدارية للسلطة:

بالعودة إلي نص المادة 07 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وكفيات سيرها ومهامها، نجده يقسم المصالح التقنية إلي ثلاثة دوائر رئيسية تتمثل في:

ا- **دائرة تقنية** : يكون على رأسها رئيس دائرة تتمحور مهمتها الأساسية في الجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين سواء على المستوي الداخلي أو الدولي من خلال إبداء رأيها في اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبي[1].

ب- دائرة امن البنى التحتية : نظمتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-134 تتركز مهمتها الأساسية في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، وتنقسم إلي مصلحتين تعرف الأولي "بمصلحة الأمن المادي" والتي تهتم بالأمن المادي الخاص بالسلطة والثانية تسمي بمصلحة "الأمن المعلوماتي" وتهتم بتنفيذ سياسة الأمن ألمعلوماتي الخاص بالسلطة[2].

ج- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية: تهتم هذه الدائرة بمسالتين أساسيتين تتمثل الأولي في توفير الموارد البشرية لتسير السلطة الوطنية والثانية تظهر في إعطاء أراء قانونية في القضايا المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3].

المحور الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كآلية لتحقيق الأمن القانوني الالكتروني.

في إطار محاولة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بلوغ الغاية و إدراك الهدف الذي أدى إلي ظهورها، والمتمثل في ترقية وتطوير نشاط التوقيع والتصديق الالكترونية والعمل على ضمان عنصر الأمان والموثوقية فيهما، باعتبارهما وجه أو أداة لضمان مبدأ الأمن القانوني في المجال الالكتروني.

تم تجهيز هذه الأخيرة باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية وأخرى ذات صبغة استشارية، فضلا عن الوظائف والاختصاصات ذات الطبيعة القمعية التي

1 أزرو محمد رضا، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

2 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها ، المرجع السابق.

3 أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 136.

تسعي من خلالها إلي ضبط ورقابة مجال التوقيع والتصديق الالكترونية وضمان الموثوقية والأمان الالكتروني فيهما.

أولا: الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

يعرف الاختصاص التنظيمي الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بشكل خاص، بأنه " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها."[1]

وضمن هذا الإطار فان الاختصاص أو الوظيفة التنظيمية في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين يمارسها بشكل كبير الوزير الأول، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا من ممارسة الوظيفة التنظيمية من خلال قيامها بإصدار قرارات فردية نافذة حائزة على حجية الشيء المقرر فيه، كتلك المتضمنة إصدار رخص واعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلي مجال التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية لتأدية خدمة التصديق الالكتروني، وذلك عملا بما جاء في نص المادة 30/ف03 من القانون 15-04 الذي منح هذه الاختصاص للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.[2]

فتحليل نص المادة السالفة الذكر، يؤكد لنا جليا أن السلطة الوطنية للتصديق الالكترونية هي صاحبة اليد العليا في عملية اصدار القرارات الفردية المتضمنة منح اعتمادات وتراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، كون أن سلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني حتى وان كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل إلى أنها تعود إلي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من اجل الموافقة على الترخيص، "فالسلطة" في نص المادة 30/ف03 يقصد بها المشرع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.[3]

1 زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 48.

2 المادة 30 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

3 جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493.

كما يحق لها بالإضافة إلي ذلك، إبرام اتفاقيات الاعتراف التبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الالكتروني[1]، كون أن التوقيع وشهادة التصديق الالكترونيين الأجنبية لا تكون لها أي حجة في الإثبات إن لم يتم الاعتراف بها، وتعتبر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال باعتبارها من تقوم بإبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف على إثرها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الالكترونيين للدولة الأجنبية، والتي تعترف بدورها بحجية التوقيع والتصديق الالكترونيين الصادرين من الجزائر[2].

ثانيا: الوظيفة الاستشارية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

فضلا عن الوظيفة التنظيمية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في إطار سعيها إلي ضبط ورقابة مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين والعمل عل ضمان موثوقية استعمالهما، قام المشرع بمنحها سلطة استشارية باعتبارها الهيئة الخبيرة والمختصة في هذا المجال، وتظهر المهام الاستشارية التي تضطلع بها هذه السلطة في فيما يلي:

1- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول.

وتمارس هذه المهمة من قبل دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية التي تتكفل بإعداد مشاريع تمهيدية تعرض على رئيس السلطة الذي يعرضها بدوره على الوزير الأول للموافق عليها، كما يحق للسلطة كذلك أن تقوم بتقديم رائيها الاستشاري في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتصديق أو التوقيع الالكترونيين.[3]

وتتم هذه العملية عن طريق قيام مصلحة الموظفين بوضع مقترحاته في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة إلي مدير مديرية الإدارة العامة لتبدي رأيها فيها، ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الرأي إلي المدير العام لإدارة السلطة الحكومية ويعرضه لمجلس التوجيه من اجل الموافقة عليه، ليتم في الأخير إرسال هذه

1 المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

2 أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132.

3 المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

المقترحات إلي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها[1].

2- إعداد سياسية التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الايجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة.

وتتمثل هذه السياسية في مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، ويتم ذلك وفقا إجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني تقوم بإرساله إلي المدير العام، الذي يقوم بتقديم وعرض هذا التقرير على المجلس من اجل الموافقة عليه، ليحال في الأخير إلي الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.[2]

وتجدر الإشارة إلا أن الهيئة التي خولها المشرع صلاحية الموافقة على السياسة التي تنتهجها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني فيما التصديق والتوقيع الالكترونيين، لم يتم إنشاءها بعد وعلى هذا الأساس قام المشرع بتوكيل هذه المهمة إلى مجلس السلطة إلي حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على أن لا تتجاوز المدة 5 سنوات.[3]

3- العمل على تعزيز التنسيق بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكترونيين عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوي السلطتين.

عند استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، يتضح لنا جليا أن المشرع لم يقم بتحديد الجهة أو الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[4]، إلا انه وبالرجوع إلي نص المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين نجده أوكل هذه المهمة إلي المصالح المختصة في هذا المجال والتي ستنظم ويتم تحديدها عن طريق تنظيم، ولفترة انتقالية لا يجب أن تتعدي أو تتجاوز مدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

1 أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 132.

2 المادة 18 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

3 المادة 80، المرجع نفسه.

4 أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 133.

ثالثا: الوظيفة القمعية التي تمارسها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

بما أن سلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تعتبر سلطة تنسيقية بين السلطتين الحكومية والاقتصادية، فان كل الاختصاصات التنظيمية والقمعية التي تمارسها هاتين الأخيرتين من فرض عقوبات إدارية ومالية تعود فيها دائما إلي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، الأمر الذي يجعلها تمارس سلطة قمعية بصورة غير مباشرة فيما يخص العقوبات المالية التي تطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحالات التالية[1] :

1- حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أحكام دفاتر الأعباء أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000) وخمسة ملايين دينار (5.000.000) ، حسب الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.

2- في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة بعد موافقة السلطة وتحدد كيفية تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في نص الفقرة الأولي من هذه المادة عن طريق التنظيم.

3- في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص الممنوح له، وذلك بعد موافقة السلطة، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.[2]

ومما سبق نستشف أن الطريقة الغير المباشرة التي تمارسها بها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني الاختصاص القمعي، تتجسد في صورة موافقتها على العقوبات المالية التي تسلطها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التي تعود في كل مرة إلي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، والتي اشرها إلي المشرع باستعمال عبارة "بعد موافقة السلطة" الذي يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

1 جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 493.

2 المواد 64 و65 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كهيئة إدارية مستقلة مختصة في مجال تحقيق الأمن القانوني الالكتروني استطاعت أن تحقيق مستلزمات الثقة والأمان في مجال المعاملات الالكترونية، من خلال العمل على ترقية وضمان موثوقية استعمال نشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين باعتبارها من ابرز أوجه ودعائم تحقيق الأمن القانوني في المجال الالكتروني، وذلك عن طريق قيامها بضبط هذا النشاط ومراقبته تماشيا ومقتضيات تكريس بيئية الكترونية آمنة ومستقرة تضمن جميع مصالح وحقوق أطراف المعاملة والعلاقة الالكترونية.

وقد استطاع هذه السلطة الوصول إلي هذه الغاية وإدراك هذا الهدف المسطر لها مسبقا، بفضل قيام المشرع بتجهيزها بنظام قانوني خاص ومميز في شقيه التنظيمي الذي وفر لها عنصر استقلالية العضوية والوظيفية وعنصر التخصص والكفاءة في التركيبية الإدارية والتقنية المشكلة لها، وفي جانبها الوظيفي منحها اختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تجعلها تضمن الموثوقية والأمن في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني عن طريق ضبطه ومراقبته.

إلا أن ذلك لا يعني أبدا وصول هذه السلطة لدرجة الامتياز والفعالية في ضمان عنصر الأمن والموثوقية في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين باعتباره شكل من أشكال الأمن القانوني الالكتروني، نظر لوجود بعض النقائص التي تشوب هذه السلطة وننقص من درجة كفاءة عضويا جانبها ووظيفيا، وهو يؤثر بطبيعة الحال على فعالية الأداء والممارسة الممنوحة لهذه السلطة.

وعليه، وبغية استفادة المشرع الجزائري من السلطة الوطنية للتصديق الالكترونية كهيئة إدارية مستقلة مختصة ضمان الأمن القانوني الالكتروني في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين أن يعالج بعض المسائل، والتي من بينها:

1- إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بداية من عنصر الاستقلالية بشقيها العضوي والوظيفي، وذلك من خلال إخراجها من عباءة السلطة التنفيذية المجسدة في صورة الوزير الأول والعمل من اجل زيادة صلاحيات هذه الهيئة وتوسيع نطاق ومجال تدخلها.

2- تثمين المجهودات التي تبذلها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من خلال تزويدها بسلطة اتخاذ القرار الفعلي والحقيقي في مجال حماية التصديق والتوقيع الالكترونيين، بدلا من أن تبقى سلطة إدارية

مستقلة يتغلب عليها الطابع الاستشاري الذي يظهر في اقتراح مشاريع لنصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

3- دمج وانصهار السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني تحت لواء ومسمى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والعمل على تزويدها بنظام قانوني خاص ومميز يساعدها في ضبط ومراقبة مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين، باعتبارها آلية قانونية مستحدثة بهدف إضفاء عنصر الثقة والأمان في جميع المعاملات الالكتروني كصورة من صور الأمن القانوني في مجال الرقمنة.

قائمة المراجع:

ا – باللغة العربية

أولا: الكتب

1 بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

2 رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

ثانيا: المقالات

1 أزرو محمد رضا، " سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 135.

2 جبايلي صبرينة، " النظام القانوني لسلطة التصديق الالكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

ا_ الأطروحات

1- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب – المذكرات

1 ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

رابعا: النصوص القانونية

1 القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 134 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تحديد القواعد التي تنظم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية التصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

II- باللغة الفرنسية

A-Ouvrage.

1 GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001.

2 ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

B –Article.

1 TOUATI Mohand Cherif, «L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 08, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.

2 ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties de procès équitable devant les autorités administrative indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 04, N° 01, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa.